الجمهورية اللبنانيـــة

القسم الأول

معاهـــد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم فى الجمهورية اللبنانية حتى نهاية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ مسرودة بتفاصيل وافية فى الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ٣١١ — ٣٥٤ . الحولية الثانية : ص ٣٠٧ — ٣٤٦) . ولذلك سنكتفى هنا بسرد معلومات متممة حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢ .

— ١ —

القوانين والأنظمة

الجامعة اللبنانية

قام فى لبنان تيار قوى لإنشاء جامعة وطنيـة ، إلا أن وزارة التربية الوطنية رأت أن تكتفى الآن بإنشاء معهدين عاليين ، لتدريس الفروع التى لا توجد فى الجامعتين الأجنبيتين القائمتين فى بيروت .

هذين المعهدين العاليين ، هما : دار المعلمين العالية ، ومعهد الإحصاء .

دار المعلمين العالية

أنشىء هذا المعهد بالمرسوم رقم ٦٢٦٧ الصادر فى ٢ تشرين الأول ١٩٥١ .

يتألف المرسوم المذكور من ١٩ مادة ، موزعة على أربعة أبواب :

الباب الأول : أحكام عامة (٦ مواد) . الباب الثانى : الهيئة الإدارية والتدريسية (مادة واحدة) الباب الثالث : الطلاب (١٢ مادة) . الباب الرابع : مواد متفرقة (٤ مواد) .

وفيما يلى أهم هذه المواد :

غاية المعهد ومهمته — ينشأ فى الجامعة اللبنانية معهد عال يطلق عليه اسم دار المعلمين العليا . (المادة ١) .

مهمة دار المعلمين العليا .

* أولا : إعداد أساتذة للمدارس الثانوية .

ثانيا : توفير مركز تمرين للمرشحين لوظائف التفتيش وإدارة المدارس . (المادة ٢) .

* يلحق بدار المعلمين العليا مدرستان ثانويتان نموذجيتان للتطبيقات : واحدة للبنين وواحدة للبنات ويشرف على إدارتيهما مدير المعلمين . (المادة ٣) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة فى دار المعلمين العليا ثلاث سنوات يتخرج الطالب فى ختامها وبعد نجاحه فى الامتحانات النهائية حائزاً شهادة ليسانس تعليمية تذكر فيها مادة تخصصه . (المادة ٤) .

الأقسام والفروع — تشتمل دار المعلمين العليا على فروع ثلاثة : أدبى وعلمى وفنى

(ا) يشتمل الفرع الأدبى على خمس شعب :

١ — اللغة العربية وآدابها .
٢ — اللغة الفرنسية وآدابها .
٣ — اللغة الإنكليزية وآدابها .
٤ — التاريخ والجغرافيا .
٥ — الفلسفة والعلوم الاجتماعية .

(ب) يشتمل الفرع العلمى على شعبتين :

١ — الرياضيات .
٢ — العلوم .

(حـ) ويشتمل الفرع الفنى على شعبتين :

١ — الرسم والتصوير والنحت .

٢ — الموسيقى والتمثيل (المادة ٥) .

* — لغة التدريس فى المعهد ، العربية ، ويجوز إعطاء بعض الدروس بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية .

تعين مواد الدروس فى كل من هذه الفروع وساعات التدريس بمنهاج خاص يضعه مدير المعهد وأساتذته ويصدر به قرار من وزير التربية الوطنية (المادة ٦) .

الهيئة الادارية والتدريسية : (ا) تتألف الهيئة الإدارية لدار المعلمين العليا من :

١ — مدير .

٢ — أمين عام للمعهد يقوم مقام المدير فى أثناء تغيبه .

٣ — ناظر عام .

٤ — أمين مكتبة .

(ب) تتألف الهيئة التدريسية من أساتذة ومحاضرين .

يعين المدير والأمين العام والناظر العام والأساتذة وسائر الموظفين فى الإدارة بمرسوم جمهورى بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية وبعد أخذ رأى مدير المعهد .

يجب أن تتوفر فى الهيئة الإدارية الشروط المنصوص عليها فى ملاك الهيئة التعليمية لتعيين الأساتذة ومعاونيهم .

يعين المحاضرون بموجب اتفاقيات بينهم وبين وزارة التربية الوطنية بناء على اقتراح مدير المعهد (المادة ٧) .

الطلاب : — يحدد وزير التربية الوطنية كل سنة ، قبل موعد المباراة بشهر واحد عدد الطلاب الرسميين الذين يمكن قبولهم فى دار المعلمين بعد أخذ رأى مدير المعهد (المادة ٨) .

* — يعطى الطلاب الذين يكون ذووهم مقيمين خارج بيروت منحا شهرية يعين وزير التربية الوطنية بقرار مقدارها وعددها لكل سنة دراسية (المادة ٩) .

* — يحق لوزير التربية الوطنية قبول طلاب مستمعين يرغبون فى تعاطى مهنة التدريس فى المعاهد الخاصة إذا كانوا مستوفى الشروط المدرجة فى المادة الحادية عشرة من هذا

المرسوم ولا يحق لهؤلاء الإفادة من منح الإعاشة وطلب التوظف فى المدارس الرسمية (المادة ١٠) .

شروط القبول : — يشترط فى دخول دار المعلمين العليا أن يكون الطالب لبنانياً أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الخامسة والعشرين فى الحادى والثلاثين من كانون الأول لسنة دخوله وأن يكون حائزاً القسم الثانى من شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها وأن يفوز فى المباراة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من هذا المرسوم (المادة ١١) .

* — تشمل مباراة القبول المواد التالية :

أولا : الفرع الأدبى :

	المدة ساعة	المعدل
(ا) الامتحانات الخطية		
١ — إنشاء فى اللغة العربية	٤	٣
٢ — إنشاء فى اللغة الفرنسية أو الإنكليزية	٤	٣
٣ — امتحان فى التاريخ والجغرافيا	٣	٢
٤ — ترجمة وتعريب	٣	٢
٥ — امتحان اختيارى فى لغة أجنبية ثانية غير التى اختارها الطالب	٣	٢
(ب) الامتحانات الشفهية :		
١ — تفسير نص عربى		٢
٢ — تفسير نص فرنسى أو إنكليزى		٢
٣ — سؤال فى التاريخ		١
٤ — سؤال فى الجغرافيا		١
٥ — سؤال فى تاريخ الفلسفة		١

ثانياً : الفرع العلمى :

(ا) الامتحانات الخطية :		
١ — إنشاء فى اللغة العربية	٤	١
٢ — امتحان فى الرياضيات	٤	٣
٣ — امتحان فى الفيزياء	٤	٢

	المدة ساعة	المعدل
٤ — امتحان فى الكيمياء	٣	٢
٥ — امتحان فى العلوم الطبيعية	٣	٢
٦ — امتحان اختيارى فى لغة أجنبية	٣	١

(ب) الامتحانات الشفهية :

١ — سؤال فى الرياضيات	٢
٢ — سؤال فى الكيمياء	٢
٣ — سؤال فى الفيزياء	١
٤ — سؤال فى العلوم الطبيعية	٢

ثالثاً : الفرع الفنى :

(ا) شعبة الرسم :

١ — امتحان فى الرسم	٤	٢
٢ — امتحان فى الموديلاج	٤	٢
٣ — امتحان فى تاريخ الفن	٣	٢
٤ — امتحان فى اللغة العربية	٤	١

(ب) شعبة الموسيقى :

١ — امتحان فى الأصول الموسيقية	٤	٢
٢ — امتحان فى تاريخ الفن	٣	٢
٣ — امتحان فى اللغة العربية	٤	١
٤ — امتحان شفهى فى الموسيقى	٣	٢

توضع العلامات من صفر إلى عشرين ولا يقبل فى الامتحانات الشفوية من لم ينل نصف العلامات على الأقل فى الامتحانات الخطية .

إذا لم تؤد نتائج المباراة إلى إملاء المراكز الشاغرة تقام مباراة ثانية بعد أسبوعين على الأكثر لإتمام العدد المطلوب . (المادة ١٣) .

* يقبل مباشرة خريجو دار المعلمين والمعلمات إذا كانوا حائزين على القسم الثانى شهادة

البكالوريا اللبنانية ويعفون من الشروط الأخرى التى تنص عليها المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم . (المادة ١٤) .

* يقدم الراغب فى دخول مباراة القبول طلباً خطيا خلال مدة يعينها مدير المعهد يذكر فيه :

أولا : فرع التخصص فى الدروس التى يرغب بمتابعتها .

ثانيا : لغة الاختيار الأجنبية .

ويضم إلى طلبه المستندات التالية :

أولا : نسخة مصدقة عن تذكرة هويته .

ثانياً : نسخة مصدقة عن الشهادات التى يحملها .

ثالثاً : تعهداً مصدقا لدى الكاتب العدل بالخدمة مدة عشر سنوات فى الوظيفة التى تكلها إليه وزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ خروجه من المعهد أو يدفع خمسمائة ليرة لبنانية عن كل سنة قضاها فيه والمبالغ التى يكون قد قرضها كمنح إعاشة . إذا كان الطالب قاصراً يوقع على هذا التعهد ولى أمره الشرعى . ولوزير التربية الوطنية الحق فى أن يطلب على هذا التعهد كفالة موثوقة .

رابعاً : نسخة عن السجل العدلى وشهادة حسن سلوك موقعة من السلطة المحلية وشهادة صحية من طبيب محلى لا يعود تاريخهما إلى أكثر من شهر عند تقديم الطلب تثبت أن الطالب خال من الأمراض المعدية والأمراض السارية والأمراض الوراثية والعاهات التى لا تتلاءم وتعاطى مهنة التعليم (المادة ١٥) .

دار المعلمين والمعلمات

يشترط للقبول فى المعلمين والمعلمات ، أولا : أن يكون الطالب قد أتم السنة السادسة من عمره ، وأن يكون حائزاً على شهادة الدراسة التكميلية على الأقل .

مدة الدراسة فيها كانت سنتين ؛ ولكنه أضيفت إليها سنة ثالثة ، منذ ١٩٤٩ .

فى السنتين الأولى والثانية يدرس البنون على حدة ، والبنات على حدة ، إلا أن جميع الطلبة يشتركون فى الدروس خلال السنة الثالثة .

إن الجدول (رقم ٤٨) يبين توزع ساعات الدروس الأسبوعية فى السنتين الأولى والثانية .

مدرسة المعلمين والمعلمات

	السنة الأولى	السنة الثانية
اللغة العربية والأدب العربى	٥	٢
اللغة الفرنسية والأدب الفرنسى	٥	٢
التاريخ	٢	١
الجغرافيـــا	١	١
العلوم الرياضية	٣	٢
العلوم الطبيعية	٢	٢
أعمال فى المختبر	١	١
علم النفس ، تطبيقاته التربوية	٢	٠
الأخلاق والمعلومات المدنية	٢	٠
الأخلاق المسلكي وإدارة المدارس	٠	١
أصول تعليم الفرنسية *	٠	١
أصول تعليم العربية *	٠	١
عـــلم الاجتماع	٠	١
التطبيقات التدريسية **	٢	٦
الأشغال اليدوية	٠	٢
الرسم	٢	٢
الموسيقى	١	١
الرياضة البدنية	١	١
حفظ الصحة	٠	١
الزراعة — تدبير المنزل	١	٢
المجموع	٣٠	٣٠

* مع شرح مناهج التدريس .
** فى السنة الثانية : ٣ ساعات باللغة العربية ، و ٣ باللغة الفرنسية

الجدول (رقم ٤٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية
(فى السنتين الأولى والثانية)

يمنح كل طالب وطالبة شهرياً ستين ليرة لبنانية .

ويطلب من الجميع أن يتعهدوا بالتدريس فى المدارس الرسميـة مدة خمس سنوات ، بعد نوال الشهادة .

والمتخرج من « دار المعلمين والمعلمات » بعد سنة واحدة من التمرين ، يثبت فى ملاك الدولة بأساس ٦٥ ليرة لبنانية شهرياً .

— ٢ —

الاحصاءات

إحصاء إجمالى

عن سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

مجموع عدد المدارس : ١٨٤٧ ؛ منها ١٠٩٢ رسمية ، ٦٠٣ أهلية ، و ١٥٢ أجنبية .

مجموع معلمى ومعلمات المدارس المذكورة : ٨٩٥٥ ؛ منهم ٢٧١١ فى المدارس الرسمية ، ٣٦٨٦ فى المدارس الأهلية ، و ٢٥٥٨ فى المدارس الأجنبية .

مجموع عدد التلاميذ : ٢٣٠١٦٧ ، منهم ٩٨٧٣٤ فى المدارس الرسمية ، ٨٦١٦٣ فى المدارس الأهلية ، و ٤٥٢٧٠ فى المدارس الأجنبية .

إن ١٨٣٥٣٩ من هؤلاء التلاميـذ يدرسون فى المدارس الابتدائية و ٣٨٨١٩ فى المدارس الثانوية ، و ٤٢٥١ فى المدارس المهنية ، و ٣٥٥٨ فى المعاهد العالية .

إن الجدول (رقم ٤٩) يبين توزع المدارس والمعلمين والتلاميذ ، على مختلف مراحل التعليم فى كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية .

والشكلان الترسيميان (رقم ٢١ و ٢٢) يظهران ذلك إلى العيان .

يلاحظ أن مجموع تلاميذ المدارس الرسمية أصبح — هذه السنة — أعظم من مجموع تلاميذ المدارس الأهلية .

غير أنه يجب أن يلاحظ فى الوقت نفسه ، أن ذلك ناتج عن زيادة المدارس الابتدائية وحدها .

لبنان

مجموع تلاميذ المدارس

١٩٥١ - ١٩٥٢

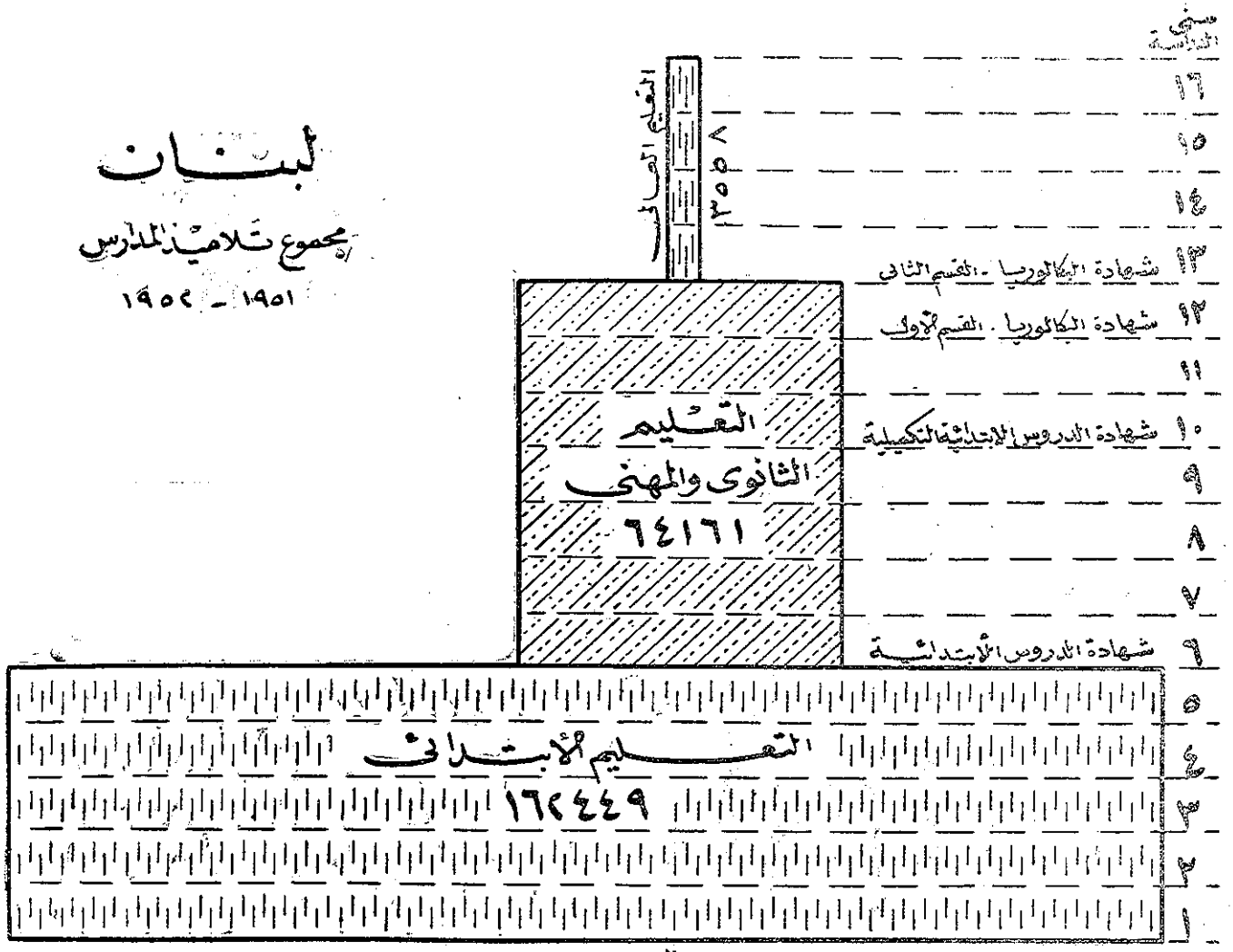

شكل (رقم ٢١)

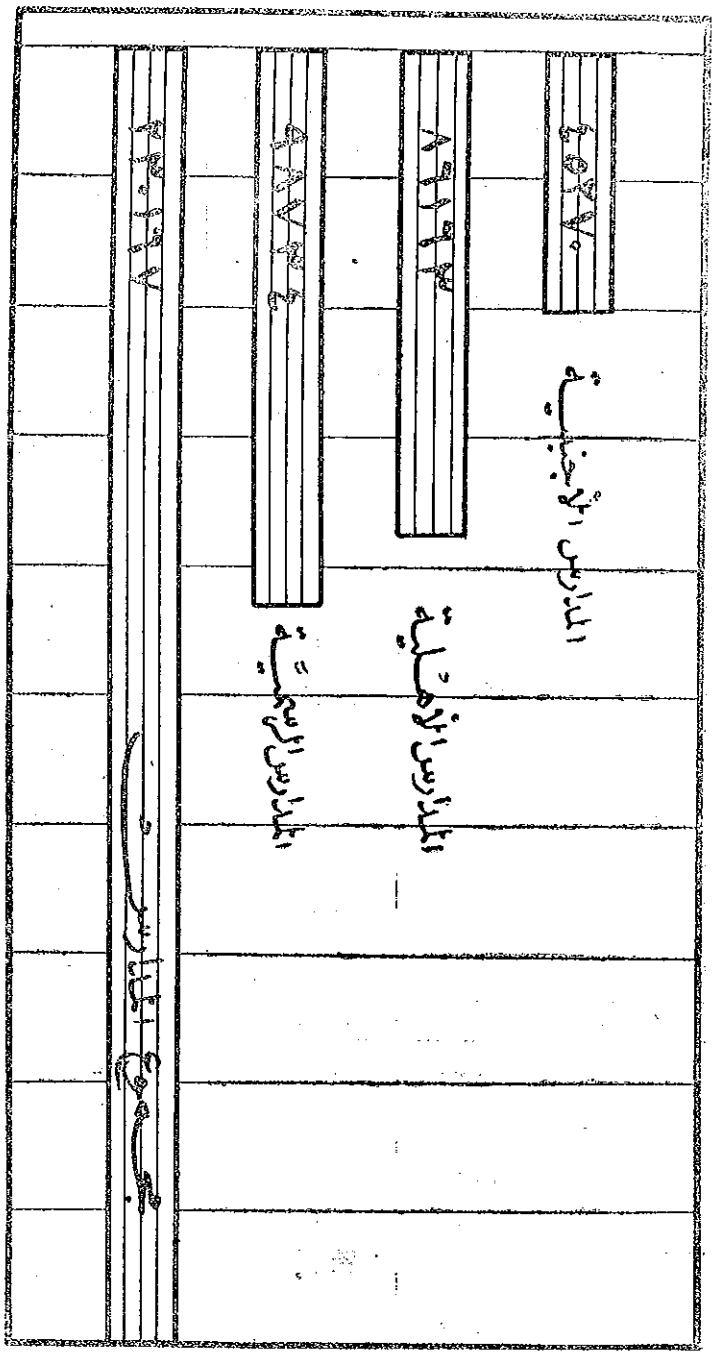

الشكل (رقم ٢٢)

إحصاء إجمالى عن السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢

	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	المجموع
عدد المدارس :	١٠٧٥	٥٥٤	١١٦	١٧٤٥
الابتدائية	٣	٤٧	٣٠	٨٠
الثانوية	١٣	١	٣	١٧
المهنية	١	١	٣	٥
المجموع	١٠٩٢	٦٠٣	١٥٢	١٨٤٧
عدد المعلمين والمعلمات :				
فى المدارس الابتدائية	٢٥٣٨	٢٥٣٥	٩٠٨	٥٩٨١
فى المدارس الثانوية	٣٥	١٠٦٤	١٠٨٨	٢١٨٧
فى المدارس المهنية	١١٥	٤٧	٣٧	١٩٩
فى المدارس العالية	٢٣	٤٠	٥٢٥	٥٨٨
المجموع	٢٧١١	٣٦٨٦	٢٥٥٨	٨٩٥٥
عدد الطلاب :				
فى المدارس الابتدائية	٩٥٥٠١	٦٦٧٧٢	٢١٢٦٦	١٨٣٥٣٩
فى المدارس الثانوية	٦٦٨	١٨٠١٦	٢٠١٣٥	٣٨٨١٩
فى المدارس المهنية	٢٤٥٠	٩٥٠	٨٥١	٤٢٥١
فى المدارس العالية	١١٥	٤٢٥	٣٠١٨	٣٥٥٨
المجموع	٩٨٧٣٤	٨٦١٦٣	٤٥٢٧٠	٢٣٠١٦٧
البنون فى المدارس الابتدائية :	٦٦٧٤١	٣٤٧٣٥	٨٦٩٦	١١٠١٧٢
البنات « «	٢٨٧٦٠	٣٢٠٣٧	١٢٥٧٠	٧٣٣٦٧
البنون فى المدارس الثانوية	٣٥٣	١٣٣٦٢	١٢٥٣٧	٢٦٢٥٢
البنات « «	٣١٥	٤٦٥٤	٧٥٩٨	١٢٥٦٧
المعلمون فى المدارس الابتدائية	١٨٤٥	١٠٦٠	٢٥٠	٣١٥٥
المعلمات « «	٦٩٣	١٤٧٥	٦٥٨	٢٨٢٦
المعلمون فى المدارس الثانوية	٣٥	٧٢٧	٦١١	١٣٣٨
المعلمات « «		٣٣٧	٤٧٧	٨١٤

الجدول (رقم ٤٩) — إحصاء عام المدارس والمعلمين والتلاميذ

وأما بالنسبة إلى سائر مراحل التعليم ، فإن المدارس الرسمية ، لا تزال بعيدة عن مجاراة المدارس الأهلية والأجنبية بعداً كبيراً . لأن ٩٥٥٠١ من تلاميذ المدارس الرسمية يدرسون فى مدارس ابتدائية ؛ وأما عدد الذين يدرسون فى المدارس الثانوية فينحصر فى ٦٦٨ ، وكما أن عدد الذين يدرسون فى معاهد عالية عبارة عن ١١٣ .

إن هذه الأوضاع تتجلى بوضوح من حساب النسب المئوية :

	فى المدارس الرسمية	فى المدارس الأهلية	فى المدارس الأجنبية
تلاميذ التعليم الابتدائى	٥٢,٠ ٪	٣٦,٤ ٪	١١,٦ ٪
« « الثانوى	١,٧ ٪	٤٦,٤ ٪	٥١,٩ ٪
« « المهنى	٥٥,٦ ٪	٢٢,٤ ٪	٢٢,٠ ٪
طلاب التعليم العالى	٣,٣ ٪	١١,٩ ٪	٨٤,٨ ٪
مجموع التلاميذ	٤٢,٩ ٪	٣٧,٥ ٪	١٩,٦ ٪

يظهر فى هذا الجدول : أن المدارس الرسمية تضم ٥٢ فى المائة من تلاميذ التعليم الابتدائى ، و ٥٥,٦ فى المائة من تلاميذ التعليم المهنى ، ولكنها لا تضم إلا ١,٧ فى المائة من تلاميذ التعليم الثانوى ، و ٣,٣ فى المائة من طلاب التعليم العالى .

رياض الأطفال — مجموع عدد أطفالها ٣١٦٥٩ . منهم ٨١٧١ فى مدارس رسمية ، و ١٩٤٦٤ فى مدارس أهلية ، و ٤٠٢٤ فى مدارس أجنبية .

إن رياض الأطفال ملحقة بالمدارس الابتدائية أو الثانوية ، بوجه عام . والإحصاءات تدخلهم ، عادة ، بين تلاميذ التعليم الابتدائى .

التعليم الابتدائى العالى — يوجد فى طائفة من المدارس الابتدائية أقسام « ابتدائية عالية » . يبلغ مجموع تلاميذ هذه الأقسام ٣١٦٥٩ ؛ منهم ٣١١٤ فى المدارس الرسمية ، و ١١١٢ فى المدارس الأهلية ، و ١٦٨٦٤ فى المدارس الأجنبية .

مقارنة مع السنة السابقة

إذا قارنا الأرقام الإحصائية الآنفة الذكر ، بالأرقام العائدة إلى السنة السابقة ، وجدنا : أن عدد المدارس زاد خلال السنة المنصرمة ٥٩ ، وعدد المعلمين ٤٤٥ ، وعدد التلاميذ زاد ١٤٤٠١ .

والجدول التالى يبين حصة كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية من هذه الزيادات :

	٥٠ — ١٩٥١	٥١ — ١٩٥٢	الزيادة
عـدد المدارس : الرسمية	٩٩٧	١٠٩٢	٩٥
» الأهلية	٦٤٣	٦٠٣	— ٤٠
» الأجنبية	١٤٨	١٥٢	٤
المجموع	١٧٨٨	١٨٤٧	٥٩
عدد المعلمين والمعلمات فى :			
المدارس الرسمية	٢٣٨٣	٢٧١١	٣٢٨
المدارس الأهلية	٣٦٥٧	٣٦٨٦	٢٩
المدارس الأجنبية	٢٤٧٠	٢٥٥٨	٨٨
المجموع	٨٥١٠	٨٩٥٥	٤٤٥
عدد التلاميذ فى :			
المدارس الرسمية	٨٤٤٤٦	٩٨٧٣٤	١٤٢٨٨
المدارس الأهلية	٨٧١١٩	٨٦١٦٢	— ٩٥٦
المدارس الأجنبية	٤٤٢١٠	٤٥٢٧٠	١٠٦٠
المجموع	٢١٥٧٦٦	٢٣٠١٦٧	١٤٤٠١

الجدول (رقم ٥٠) — مقارنة بين السنتين الأخيرتين

يلاحظ فى الجدول المذكور أن عدد المدارس الأهلية نقص ٤٠ ، وعدد تلاميذها نقص ٩٥٦ ؛ إلا أن عدد المدارس الرسمية زاد ٩٥ ، وعدد تلاميذها زاد ١٤٢٨٨ .

أما المدارس الأجنبية ، فقد زاد عددها ٢٤ وتلاميذها ١٠٦٠

نتائج الامتحانات الرسمية العامة

بلغ عدد الطلاب الناجحين فى الامتحانات العامة التى أجرتها وزارة التربية الوطنية سنة ١٩٥٢ ، المقادير التالية :

فى امتحان شهادة الدروس الابتدائية	٧٥٧٠
» » » الدروس الابتدائية التكميلية	٦٥٣
» » » البكالوريا للتعليم الثانوى — القسم أول	٧٣٣
» » » » » » — القسم التالى	٥٤٤

إن الجدول (رقم ٥١) يبين أعداد المتقدمين والناجحين والراسبين فى الامتحانات المذكورة .

الجامعة الأميريكية

كان مجموع طلاب الجامعة الأميريكية — خلال السنة الدراسية المنصرمة — ٢٧٤٥ ، منهم ١٢٨٩ فى القسم الثانوى ، و ١٤٧٦ فى الأقسام العالية . وكان عدد الذكور بين هؤلاء ٢٥٦٩ ، وعدد الإناث ١٧٦ .

إن الجدول (رقم ٥٢) يبين توزع هؤلاء الطلاب على مختلف الأقسام والكليات . والجدول (رقم ٥٥) يصنف الطلاب حسب الأديان والمذاهب ، والجدول (رقم ٥٦) يصنفهم حسب الجنسيات .

وقد تخرج من الجامعة فى السنة المذكورة ٤٨٦ طالباً ؛ عدد الذكور منهم ٤٤١ وعدد الإناث ٤٥ .

والجدول (رقم ٥٣) يبين توزع المتخرجين والمتخرجات على مختلف الأقسام والكليات.

وقد بلغ مجموع من تخرج من الجامعة منذ تأسسها ١١٠١٠ تخرج ٢٨٠٥ من هؤلاء من القسم الثانوى و ٨٢٠٥ من الأقسام العليا .

والجدول (رقم ٥٤) يبين مجموع المتخرجين من كل قسم وكل كلية على حدة .

يتبين من الجدول المذكور أن القسم الذى خرج أكبر عدد من الطلاب هو : كلية الآداب والعلوم ؛ لأن مجموع متخرجيها بلغ ٤٢٢٢ ؛ وبلى ذلك كلية الطب ، (مجموع خريجيها ١٣٨٢) ، فمدرسة التجارة (٨٨٣) ، فمدرسة الصيدلة (٦٩٤) .

	عدد المتقدمين	عدد الناجحين	عـدد الراسبين
نتائج الامتحانات الرسمية اللبنانية :			
لشهادة الدروس الابتدائية للبنين	٧٩٠٩	٥٥٤٥	٢٣٦٤
« « « للبنات	٣٢٣٢	٢٠٢٥	١٢٠٧
لشهادة الدروس الابتدائية التكميلية :			
دورة حزيران	١٦٢٧	٦١٩	١٠٠٨
دورة تشرين	٥٨٨	٣٤	٥٥٤
المجموع	٢٢١٥	٦٥٣	١٥٦٢
لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى :			
القسم الأول — الفرع العلمى :			
دورة حزيران	٧٧٤	٤٠٦	٣٦٨
دورة تشرين	٣٤٨	٩٧	٢٥١
المجموع	١١٢٢	٥٠٣	٦١٩
القسم الأول — الفرع الأدبى :			
دورة حزيران	٥٥٧	١٣٦	٤٢١
دورة تشرين	٤٢١	٦٤	٣٢٧
المجموع	٩٧٨	٢٣٠	٧٤٨
القسم الثانى — فرع الفلسفة :			
دورة حزيران	٦٢٦	٣١١	٣١٥
دورة تشرين	٢٨٩	١٢٦	١٦٣
المجموع	٩١٥	٤٣٧	٤٧٨
القسم الثانى — فرع الرياضيات :			
دورة حزيران	١٩٠	٩١	٩٩
دورة تشرين	٨٠	١٦	٦٤
المجموع	٢٧٠	١٠٧	١٦٣

الجدول (رقم ٥١) — الامتحانات الرسمية سنة ١٩٥٢

الجامعـــة الأمريكية

عدد الطلاب فى :	ذكور	إناث	المجموع
كلية الأداب والعلوم	٨٨٢	٩٣	٩٧٥
كلية الهندسة	١٢٢	٠	١٢٢
كلية الطب	٢١٢	٢٦	٢٣٨
مدرسة الصيدلة	٦٤	٦	٧٠
مدرسة التمريض	٠	٥١	٥١
القسم الثانوى	١٢٨٩	٠	١٢٨٩
المجموع	٢٥٦٩	١٧٦	٢٧٤٥

الجدول (رقم ٥٢) — عدد الطلاب سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

عدد المتخرجين والمتخرجات :	الذكور	الإناث	المجموع
كلية الآداب والعلوم	١٢٨	٢٨	١٥٦
كلية الهندسة	٣٥	٠	٣٥
كلية الطب	٥٤	٤	٥٨
مدرسة الصيدلة	١٤	٠	١٤
مدرسة التمريض	٠	١٣	١٣
القسم الثانوى	٢١٠	٠	٢١٠
المجموع	٤٤١	٤٥	٤٨٦

الجدول (رقم ٥٣) — عدد المتخرجين سنة ١٩٥٢

مجموع المتخرجين والمتخرجات من :

كلية الآداب والعلوم	٤٢٢٢	كلية الطب	١٣٨٢
مدرسة التجارة	٨٨٣	مدرسة طب الأسنان	١٥٤
كلية الهندسة	١٤٠	مدرسة التمريض	٥٥٥
مدرسة الزراعة	١٤٠	مدرسة الموسيقى	٣٥
مدرسة الصيدلة	٦٩٤	القسم الثانوى	٢٨٠٥

مجموع المتخرجين ١١٠١٠

الجدول (رقم ٥٤) — مجموع المتخرجين منذ تأسيس الجامعة

الجامعة الأمريكية

المذهب	العدد	المذهب	العدد
مسلمون	٩٩٤	كاثوليك	٨٧
دروز	١٢٥	أقباط أورثوذكس	١٥
بهائيون	٦	سريان أورثوذكس	٢٠
روم أورثوذكس	٦٤٨	كلدان كاثوليك	٦
روم كاثوليك	١٤٢	أرمن كاثوليك	١٣
بروتستانت	٣١٠	سريان كاثوليك	٢٠
مارونى	١٧١	صابئة	٢
أرمن أورثوذكس	١٥٥	يهود	٣١

الجدول (رقم ٥٥) — مذاهب الطلاب سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

الجنسية	العدد	الجنسية	العدد
اللبنانية	١٤٨٦	الأميركية	٥٤
الفلسطينية	٣٣١	البريطانية	٢٢
السورية	٣١٦	القبرصية	١٧
الأردنية	١٦٩	الحبشية	١٥
العراقية	١٠٩	الإيرانية	١٥
السعودية	٥٥	الفرنسية	١٥
المصرية	٢٢	اليونانية	١٣
البحرينية	١٨	التركية	٩
الليبية	٦	ليبرية	٨
الكويتية	٦	البرازيلية	٦
السودانية	٥	الشاطئ الذهبي	٥
العدنية	١	السويسرية	٤
		الإيطالية	٤
مجموع العرب	١٥٢٤	الأريترية	٣

٢ من كل واحدة من الجنسيات التالية : البولندية ، الألمانية ، الدومينيكية ، التشيكية الكولومبية ، الباكستانية ، الفلبينية ، التيجرية ، الهولندية .

١ من كل واحدة من الجنسيات التالية : اليوغوسلافية ، الرومانية ، الأرجنتينية ، المكسيكية الكندية ، الأفغانية ، الأندونيسية ، الزيلندية ، الكوبية .

الجدول (رقم ٥٦) — جنسيات الطلاب ١٩٥١ — ١٩٥٢

الأكاديمية اللبنانية

كان مجموع طلاب الأكاديمية اللبنانية ٤٥٢ ؛ عدد الذكور بينهم ٢٥٢ وعدد الإناث ٢٠٠ والجدول التالى يبين توزع هؤلاء الطلاب على مختلف أقسام الأكاديمية :

	طالب	طالبة	مجموع
مدرسة فن التصوير والنحت	١٥٢	١٧٠	٣٢
مدرسة فن المعمار والصف الإعدادى	٤٨	٧	٥٥
مدرسة الآداب	٢٩	٣٠	٥٩
مدرسة فن الموسيقى	١١١	١٥١	٢٦٢
مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية	٤٩	٥	٥٤
المجموع	٢٥٢	٢٠٠	٤٥٢

وكان عدد المتخرجين والمتخرجات ، خلال السنة المنصرمة ٢١ ، موزعين كما يلى :

مدرسة فن المعمار : مهندس معمار ٤ .

مدرسة الآداب : ليسانس تعليمية فى الفلسفة ٨ وليسانس تعليمية فى التاريخ والجغرافيا ٦

مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية : ليسانس فى العلوم السياسية والاقتصادية ٢

مدرسة فن الموسيقى : دبلوم فى الموسيقى ١ .

وقد قررت الأكاديمية اللبنانية اتخاذ بعض الترتيبات الخاصة بطلاب البلاد العربية المجاورة ، وأذاعت ذلك كما يلى :

« إن إدارة الأكاديمية اللبنانية ، رغبة منها فى تيسير سبل العلم ومساعدة طلاب البلاد العربية المجاورة على متابعة دراساتهم العليا ، قررت قبول تسجيلهم ضمن شروط الانتساب العامة ، وإعفاء المقيمين منهم خارج لبنان من المداومة على حضور الدروس ، على أنهم ملزمون :

١ — بأن يحضروا أسبوعاً كاملا على الأقل فى النصف الأول من السنة ، وأسبوعاً آخر فى القسم الثانى .

٢ — أن يقدموا امتحانات نصف السنة والامتحانات النهائية .

٣ — أن يقدموا الدراسات والوظائف التى تطلب منهم أسوة بالطلاب المداومين .

٤ — أن يشتركوا فى المحاضرات التى تطبع وترسل إليهم تباعاً ، وأن يقتنوا الكتب التى تعينها الإدارة لهم .

[أن تشكيلات الأكاديمية المذكورة وبرامجها وشروط الانتساب إليها مسطورة فى الحولية الثانية : ص ٣٢٨ — ٣٣٢] .

القسم الثانى

الشؤون الثقافيـــة

القوانين والأنظمة

نظام الآثار القديمة

إن شؤون الآثار القديمة فى لبنان لا تزال تتبع نظام الآثار القديمة الموضوع فى عهد الانتداب ، وهو القرار رقم ١٦٦ ل . ر . الصادر فى ٦ تشرين الثانى سنة ١٩٣٣ ، والقرار رقم ٢٢٥ ل . ر . الصادر فى ٢٨ أيلول ١٩٣٤ إتماماً للقرار الأول .

يتألف النظام المذكور من ١١١ مادة موزعة على ستة أبواب وثمانية فصول وخمسة أقسام .

الباب الأول : فى الآثار القديمة عامة (١٧ مادة) — الباب الثانى : فى حماية الآثار القديمة (٣٧ مادة) — الباب الثالث : فى الحفريات (١٦ مادة) — الباب الرابع : فى المعاملات التجارية المتعلقة بالآثار القديمة (٢٣ مادة) — الباب الخامس : فى تصدير الآثار القديمة (١٠ مواد) — الباب السادس : فى تطبيق هذا القرار (٣ مواد) .

وينقسم الباب الأول إلى فصلين : الفصل الأول ، تحاديد (٣ مواد) — الفصل الثانى ، فى ملكية الآثار القديمة . وينقسم هذا الفصل إلى قسمين : القسم الأول فى الآثار المكتشفة حتى الآن (٤ مواد) ، والقسم الثانى فى الآثار التى تكشف بعد الآن (١٠ مواد)

وينقسم الباب الثانى إلى ثلاثة فصول : الأول ، أحكام عامة (مادتان) — الثانى ، فى قائمة الجرد العامة للأبنية التاريخية . وينقسم هذا الفصل إلى خمسة أقسام : الأول ، فى تسجيل الآثار غير المنقولة (١٥ مادة) — القسم الثانى ، فى تسجيل الآثار القديمة المنقولة (٤ مواد) — القسم الثالث : فى إلغاء تسجيل الأبنية التاريخية (مادة واحدة) — القسم الرابع : فى قواعد الإعلان عن الآثار (٤ مواد) القسم الخامس : أحكام مالية (٥ مواد) .

وينقسم الباب الرابع إلى ثلاثة فصول : الأول : أحكام عامة (٤ مواد) . الثانى : فى المتاجرة بالآثار القديمة (١٧ مادة) . الثالث : العقوبات (مادة واحدة) .

وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتتلخص بما يلى :

تعريف الآثار القديمة :

تعتبر آثاراً قديمة جميع الأشياء التى صنعتها يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ (١١٠٧ هجرية) مهما كانت المدنية التى تنتمى إليها هذه الصناعات .

تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التى صنعت بعد سنة ١٧٠٠ ، وفى حفظها صالح عمومى من وجهة التاريخ أو الفن ، وقيدت فى قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية المنصوص عنه فى المادة ١٨ . (المادة ١) .

أنواع الآثار القديمة :

* — الآثار القديمة هى غير منقولة أو منقولة .

الآثار القديمة غير المنقولة هى :

— كل عمل صناعى فوق الأرض له شكل جيولوجى (كالتلول) .

— كل تشييد أو بناء قديم أو بقايا أو آثار أبنية قديمة لها هيكل ظاهر فوق الأرض أو غير ظاهر .

— كل شىء منقول مثبت فى الأرض أو فى البناء بصورة دائمة .

— جميع المواقع الطبيعية التى أعدتها أو استعملتها الصناعة البشرية ، مثل الملاجىء تحت الصخور والمغاور والصخور المشتملة على تصاوير أو نقوش أو حفر أو كتابة .

الآثار القديمة المنقولة هى : كل شىء أو بقايا شىء صنعته أو حورته يد الإنسان وهو غير داخل فى الفئات السابقة . (المادة ٢) .

* — إذا وقع اختلاف بهذا الصدد فيقرر مدير الآثار إذا كان الشىء المختلف عليه هو أثر قديم أو أثر غير قديم وإذا كان أثراً منقولاً أو غير منقول . (المادة ٣) .

ملكية الآثار القديمة : —

* — تعتبر الآثار القديمة غير المنقولة ملكا للدولة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

إن الأفراد أو الأوقاف والطوائف والجماعات وبصورة عامة الأشخاص المعنويين ذوى الحقوق الخاصة الذين يدعون ملكية آثار قديمة منقولة أو غير منقولة عليهم أن يثبتوا حقوقهم وفقاً للقوانين العادية . (المادة ٥) .

* — إن الآثار القديمة غير المنقولة العائدة للدولة هي جزء من أملاك الدولة العمومية ، ولا يعترض بمرور الزمن على حقوق الدولة الجارية على هذه الآثار المنقولة . (المادة ٦) .

* — يحق للدولة دائماً أن تقيد أثراً قديماً غير منقول يملكه أحد الأفراد أو أحد الأوقاف . . الخ في قائمة « الجرد العام للأبنية التاريخية » وأن تلاحق تسجيله وفقاً للأصول المنصوص عنها في الباب الثاني من هذا القرار ويحق لها أيضاً دائماً أن تسجل أثراً قديما منقولا يملكه أحد الأهالي أو أحد الأوقاف الخ .

يحق للدولة دائماً أن تنزع وفقاً للقوانين النافذة ملكية أثر قديم غير منقول مسجل أو مقترح تسجيله وهو ملك لأحد الأهالي . وفي تقرير تعويض نزع الملكية الذي لا يتناول إلا الضرر الحالي الأكيد الناجم عن نزع الملكية لا تعتبر مطلقاً قيمة الأثر بالنظر إليه كأثر قديم (المادة ٧) .

الآثار التي تكتشف صدفة :

* — على كل من اكتشف خارجاً عن الحفريات المرخص بها قانونياً في أي مكان كان أو في أية ظروف كانت أو في أثناء أي عمل كان أثراً قديما غير منقول أن يقدم أثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه تصريحاً به للسلطات الإدارية الأقرب إليه ، وهذه السلطة تعطي علماً بذلك في وقت واحد وبدون إمهال إلى مدير دائرة الآثار القديمة وأمين متحف المنطقة الوطني (المادة ٩) .

* — إن الأثر القديم المكتشف على هذه الصورة هو ملك للدولة إلا إذا كان جزءاً من بناء يملكه فرد أو وقف أو طائفة أو شخص معنوي . . الخ وفي هذه الحال يصرح بأن الأثر هو ملك صاحب العقار .

إذا اكتشف الأثر في أرض محروثة أو مبنية وهي ملك لأحد الأفراد أو الأوقاف الخ . . فيكون أيضاً ملكا للدولة . وعلى الدولة أن تعوض على أصحابه الضرر الذي قد يتكبدونه .

إن أحكام المادتين ٦ و ٧ من هذا القرار المتعلقة بالآثار القديمة غير المنقولة تطبق بملء الحق على الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في مثل هذه الأحوال .

إذا كان الأثر القديم غير المنقول المكتشف على هذه الصورة يحتوي نفسه على أشياء منقولة قديمة فيكون نصف هذه الأشياء ملكا للدولة والنصف الآخر أو ما يعادل قيمته نقداً يقسم مناصفة فيما بين المكتشف وصاحب العقار ما لم يثبت سوء نية صاحب العقار . (مادة ١٠) .

* — على كل من وجد صدفة ضمن الشروط والظروف المكانية المذكورة أعلاه أثراً منقولا أن يقدم تصريحاً به إلى السلطة الأقرب إليه فى أثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه .

وهذه الإدارة تعلم بذلك بدون إمهال بوقت واحد مدير دائرة الآثار وأمين المتحف الوطنى فى المنطقة . (المادة ١١) .

* — إن رئيس الدولة الذى يمثله مدير دائرة الآثار وأمناء المتاحف الوطنية يكون له الحق فى مهلة ثلاثة أشهر من تقديم الأثر له وإعلانه به من قبل السلطة الإدارية التابع لها محل الاكتشاف فى شراء الأثر القديم المنقول المكتشف صدفة بعد تاريخ هذا القرار بدفعه للمكتشف مبلغاً يمثل ثلث قيمة الأثر .

يعين ثمن الأثر بالرضى فيما بين رئيس الدولة والمكتشف وإذا لم يتم الاتفاق فيعين الفريقان حكماً يقبل به المفوض السامى يكون قراره غير قابل الاستئناف وإذا لم يتفق الفريقان على اختيار هذا الحكم فيعين كل منهما حكماً ويعين المفوض السامى حكماً ثالثا ، وهذه اللجنة التحكيمية تبت فى الخلاف بأكثرية الأصوات . (المادة ١٢) .

* — إذا لم تستعمل الدولة حقها فى شراء ذلك الأثر المنقول فتبلغ قرارها مكتشف الأثر بواسطة ممثليها المذكورين فى المادة ١٢ .

إن مكتشف الأثر يصبح ابتداء من تاريخ استلام التبليغ مالكا للأثر . يذكر فى التبليغ اسم المكتشف وشهرته وصفته ومحل إقامته وكذلك مميزات الأثر بالاختصار ويذكر فيه نمرة متسلسلة ويؤرخ ويوقع ويمهر بخاتم الدائرة ذات الصلاحية ويعبر هذا التبليغ كسند ملكية . (المادة ١٣) .

* — كل من يتلف أثراً مكتشفا أو يشوهه أو يضربه بأى نوع كان فى أثناء المدة المعطاة للدولة لتستعمل حقها بالشفعة يعاقب بجزاء نقدى من ٢٥ إلى ١٠٠٠٠ ليرة سورية ويكون بعد ذلك لاغياً بيع المكتشف للأثر إذا جرى البيع قبل أن تعلمه الدولة بقرارها . (المادة ١٤) .

* — تحتفظ الدولة فى أى وقت كان بحقها فى تسجيل أثر قديم منقول اكتشف صدفة (المادة ١٥) .

* — كل مخالفة للمادتين ٩ و ١١ يعاقب مرتكبها بالسجن من ٨ أيام إلى ثلاثة أشهر وبجزاء نقدي من ١٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية أو بأحد هاتين العقوبتين فقط . وعدا ذلك إذا لم يراع المكتشف قواعد التصريح المذكورة فى المادتين ٩ و ١١ عد مالكا سيئ النية

لا يمكنه علاوة على ذلك فى أية حال كانت أن يصبح مالكا للآثار المكتشفة بحجة طول مدة امتلاكه لها .

للدولة الحق فى مثل هذه الحالة فى أن تقيم الدعوى فى أى وقت كان لأخذ الأثر من هذا المالك السيء النية (المادة ١٦) .

حماية الآثار القديمة :

* — (أ) ممنوع بصورة عامة إتلاف الآثار القديمة المنقولة وإلحاق الضرر بها وتشويهها ووضع أية كتابة عليها أو إشارة أو حفرها وممنوع امتلاك أية مواد هى من بنايات قديمة أو كانت لبنايات قديمة وممنوع بيعها وشراؤها بدون رخصة .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ٢٥ إلى ١٠٠٠ ل . س . ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى عليه بالعطل والضرر .

(ب) سن عدا ذلك فى الفصلين الثانى والثالث من هذا الباب نظام حماية خاص ببعض الآثار المنقولة وغير المنقولة تحدد فيه خاصة حقوق أصحاب هذه الآثار وواجباتهم تجاه الدولة (المادة ١٨) .

خرائط تجميل المدن وتوسيعها :

* — إن الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها لا يمكن تقريرها إلا بعد موافقة مدير دائرة الآثار القديمة عليها . يشترك مهندس من دائرة الآثار فى وضع هذه الخرائط . وعند ما يكون الأمر متعلقاً بمحلة فيها الصالح الأثرى أهم من كل صالح سواه يضع مهندس من دائرة الآثار القديمة هذه الخرائط (المادة ١٩) .

قائمة الجرد العامة للأبنية التاريخية :

* — يفتح فى كل دولة سجل معد لجرد الأبنية التاريخية العام ويفتح سجل مثله فى إدارة دائرة الآثار القديمة (المادة ٢٠) .

* — يقيد فى هذا الجرد :

١ — الآثار القديمة غير المنقولة التى هى ملك الدولة .

٢ — الآثار القديمة غير المنقولة التى هى ملك للأفراد أو للأوقاف أو للأشخاص المعنوية أو للطوائف أو للجماعات والتى فى حفظها صالح عمومى فنى أو تاريخى .

إن لفظ « أثر قديم » هى مستعملة هنا فى معناها الواسع المحدد فى المادة الأولى من هذا النظام (المادة ٢١) .

* — أن وزراء المعارف فى الدول العمومية يقيدون بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو بعد أخذ رأيه الآثار القديمة فى الجرد ويبلغون هذا القيد إدارياً للمالكين ذوى الشأن ويذكر أيضاً هذا القيد فى السجل العقارى فى صحيفة العقار ضمن القسم المخصص لذكر تقييدات حق التصرف (المادة ٢٢) .

* — إن القيد فى الجرد يوجب أصحاب الملك أن لا يباشروا على أرضهم أو فى تحوير فى العقار أو فى قسم من العقار المقيد وبصورة عامة أن لا يأتوا عملا من شأنه تغيير منظر الأثر أو تغيير ميزته بدون أن يعلموا قبل شهرين دائرة الآثار القديمة عن نيتهم هذه أو أن يعينوا التحويرات أو الأشغال التى ينوون إجراءها .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ٢٥ إلى ٢٠٠٠ ل . س . ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالعطل والضرر . (المادة ٢٣) .

* — تفحص دائرة الآثار هذه المشاريع فإذا كانت تضر بالبناء القديم تعمل جهدها فى مناقشة حبية مع صاحب الملك — لتحوير المشروع فإذا لم يكن الاتفاق ممكناً فلا يمكن دائرة الآثار أن تمانع فى إجراء الأشغال إلا بإجرائها معاملات التسجيل كما هو منصوص عنها فى الفصل الثالث من هذا الباب فتبلغ صاحب الملك الشروع بهذه المعاملات أما إذا رخصت بإجراء الأشغال فتراقبها لتتأكد من أنها تجرى وفقاً للترخيص المعطى بها .

على أنه إذا كان القصد من هذه الأشغال أو كانت نتيجتها تجزئة البناء المقيد فى البند رغبة فى بيع المواد التى تفصل عنه على هذه الصورة فيكون لدائرة الآثار حق بمدة ثلاثة سنوات لإجراء معاملة التسجيل ويمكنها فى هذه الأثناء أن توقف الأشغال المذكورة بواسطة التبليغ المعين فى الفقرة السابقة (المادة ٢٤) .

* — كل بيع لأثر مقيد فى الجرد يجب أن يبلغه البائع دائرة الآثار فى أثناء خمسة عشر يوما من تاريخ البيع .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ليرة إلى ٢٠٠ ليرة سورية (المادة ٢٥) .

تسجيل الأبنية التاريخية :

* — تسجل الآثار القديمة غير المنقولة كآثار تاريخية بموجب مرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار وبعد أخذ رأيه . (المادة ٢٦) .

* — يمكن أن يسجل كأبنية تاريخية كل أثر قديم منقول أو كل جزء من أثر قديم

غير منقول مقيد فى « الجرد العام للأبنية التاريخيـة » وكل أرض أو عقـار يكون تسجيله لازماً لعزل عقار مسجل عما حوله أو لإبرازه (المادة ٢٧) .

* — يمكن وضع حقوق ارتفاق شرعية ذات صالح عمومى على كل عقار أو أرض واقعة قريباً من بناء تاريخى أو بمنظر منه وذلك ليحفظ لهذا البناء التاريخى ميزته الأثرية أو الفنية أو ميزة منظره الرائع (المادة ٢٨) .

* — ابتـداء من اليوم الذى تبلغ فيه دائرة الآثار القديمة صاحب الملك اقتراح الدولة لتسجيل تطبق بملء الحق جميع مفاعيل التسجيل على العقـار المقصود وتتوقف هذه المفاعيل إذا لم يصدو قرار التسجيل فى أثناء الستة أشهر التى تلى التبليغ . (المادة ٢٩) .

* — لا يمكن هدم البناء المسـجل أو نقله من محله حتى ولا نقل جزء منه ولا ترميمه ولا تصليحه أو تحويره بدون رضى دائرة الآثار القديمة .

* كل مخالفة لأحكام هذه المادة والمادة ٢٩ يعاقب من يرتكبها بجزاء نقدى من ٥٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة سورية ولا يمنع ذلك إمكان إقامة دعوى عليه بالعطل والضرر (المادة ٣٠) .

* — إن تسجيل عقار ليس هو ملـكا للدولة لا يستلزم ذلك حتما اشتراك الدولة فى المصاريف المسببة عن الأشغال المذكورة فى المادة السابقة .

إن الإدارة لا تتحمل بصـورة إجبارية إلا المصاريف الناجمة عن الأشغال التى تجرى علاوة عما يوجبه من الأشغال حفظ البناء فى حالته الحاضرة .

إذا رغبت الدولة فى أن تتحمل قسما من الأشغال غير المتوجبة عليها فتعين قيمة السمفة التى تقدمها باعتبار أهمية البنـاء واعتبار حالته الحاضرة وصفة صاحب الملك ونوع الأشغال المنوى إجراؤها وأخيراً باعتبار المصاريف التى قد تكبدها صاحب الملك أو أى شخص آخر له صالح فى حفظ البناء (المادة ٣١) .

* — يمكن دائما دائرة الآثار القـديمة بالاتفاق مع الدولة ذات الشأن أن تأمر بإجراء أعمال التصليح أو المحافظة التى يظهر أنها لابد منها لحفظ الأبنية المسجلة التى ليست هى ملكا للدولة تجرى هذه الأشغال على نفقة الدولة ويمكن أن يشاركها بها صاحب الملك (المادة ٣٢)

* — لايجوز إسناد أى بناء جـديد كان على عقار مسجل ولا يجوز إلصاق أى إعلان كان عليه ولا أن يجرى عليه أى حق ارتفاق كان بدون ترخيص من دائرة الآثار . إن حقوق الاتفاق الشرعية التى قد تلحق ضرراً بالأبنية لا تجرى على العقارات المسجلة (المـادة ٣٣) .

* — لا يجوز أن يدخل عقار مسجل أو مقترح تسجيله ضمن تحقيق يقصد منـه نزع

الملكية بسبب المنفعة العمومية إلا باتفاق مع مدير دائرة الآثار القديمة (المادة ٣٤) .

* — لا يجوز أن يقام على أرض مسجلة كأثر تاريخي مستودع للأنقاض أو للأقذار ولا أن تغرس أو تحفر ولا أن يقطع أو يقلع منها شجر ولا أن يقام عليها بناء أو أعمال سقي أو بناء مقبرة وبصورة عامة لا يجوز أن تغير حالتها الحاضرة أي تغيير كان بدون ترخيص من دائرة الآثار القديمة .

ويمنع أيضاً إقامة أتون كلس بدون رخصة من دائرة الآثار القديمة على مسافة دون الـ ٥٠٠ متر من العقار المسجل .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة والمادة ٣٣ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ إلى ٢٥٠ ل . س ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالعطل والضرر (المادة ٣٥) .

* — يعين بصورة عامة في اقتراح التسجيل ثم في مرسوم رئيس الدولة بكل دقة في كل مسألة خاصة «من جهة» العقارات أو بإجراء العقارات المطلوب تسجيلها «ومن جهة أخرى» حقوق ارتفاق القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٨ ولا يدفع تعويض عن هذه الحقوق (المادة ٣٦) .

* — فيما يتعلق بالأضرار التي قد تطرأ على أصحاب العقارات بسبب تسجيل العقارات لا تعوض الدولة إلا على الأفراد أو على الأشخاص المعنوية من ذوي الحقوق الخاصة . وهي لا تعوض على الطوائف بسبب تسجيل الأبنية التي هي ملك لها إذا كانت هذه الأبنية مخصصة لخدمة الجمهور أو للعبادة (المادة ٣٧) .

* — إن الملاكين أو أصحاب الحقوق العينية إذا وجدوا أنفسهم مضرورين من جراء التسجيل يطلبون بواسطة دائرة الآثار القديمة اجتماع لجنة مؤلفة من : ممثل لدائرة الآثار القديمة وممثل لدائرة الزراعة أو للدائرة العقارية (حسب ما يقتضي الحال) وممثل لوزارة المالية .

تعين هذه اللجنة عند الاقتضاء مبلغ التعويض المعادل للضرر الحالي الذي ألحقه رأساً التسجيل بالملاكين أو أصحاب الحقوق العينية .

وإذا رفض هؤلاء قبول قرار اللجنة فتبت محكمة المنطقة في شرعية ادعائهم . وفي جميع الأحوال يمكن الاعتراض على حكم المحكمة بجميع وسائل المراجعة العادية (المادة ٣٨) .

* — يذكر التسجيل في السجل العقاري في صحيفة العقار (المادة ٤٠) .

* — يتبع مفعول التسجيل العقار المسجل أية كانت الأيدي التي ينتقل إليها .

كل بيع يجرى على عقار مسجل يجب أن يبلغه البائع أثناء الخمسة عشر يوماً من تاريخه إلى دائرة الآثار القديمة .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ليرة واحدة إلى ٢٠٠ ليرة سورية (مادة ٤١) .

تسجيل الآثار المنقولة :

* — يمكن أن يسجل كآثار تاريخية كل أثر منقول يكون فى حفظه من الوجهة التاريخية أو الفنية صالح عمومى . يجرى مفعول التسجيل بملء الحق على ذلك الأثر المنقول ابتداء من تبليغ اقتراح التسجيل لصاحب الأثر ويبطل إذا لم يصدر قرار التسجيل بعد ستة أشهر من هذا التبليغ .

إن مفعول التسجيل يتبع الأثر أية كانت الأيدى التى ينتقل إليها وكل شخص يبيع أثراً مسجلا عليه أن يعلم المشترى بوجود تسجيله .

ممنوع تصدير الآثار القديمة المنقولة المسجلة خارج الدول المشمولة بالانتداب (مادة ٤٢)

* — لا يجوز تحوير الآثار المسجلة ولا تصليحها ولا ترميمها بدون ترخيص من دائرة الآثار وخارجا عن مراقبتها .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة والفقرة ٢ من المادة ٤٢ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ٥٠ إلى ٤٠٠٠ ليرة سورية ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالعطل والضرر (مادة ٤٣) .

* — رغبة فى أن يحتفظ للدولة بحق الشفعة يجب على كل صاحب آثار منقولة مسجلة إذا أراد بيعها أن يخبر بذلك وزير المعارف العمومية وفى الوقت نفسه مدير دائرة الآثار بمكتوبين مضمونين . يجب أن يذكر فى هذين الكتابين اسم المشترى وشهرته وصفته ومحل إقامته وكذلك ثمن بيع الأثر وإذا لم تتدخل الدولة فى أثناء شهرين من التبليغ فيكون مرخصاً لصاحب الأثر بيعه .

كل بيع لأثر منقول مسجل يجرى خلافاً لأحكام هذه المادة هو لغو ويمكن أن تقيم الدولة الدعوى ببطلان البيع فى أى وقت كان وتقام هذه الدعوى بدون أن يمنع ذلك من المطالبة بالعطل والضرر .

إذا لم تستعمل الدولة حقها فى الشفعة فعلى البائع أن يبلغ بمكتوب مضمون فى أثناء الثمانية أيام التى تلى البيع اسم المشترى وشهرته ومحل إقامته لوزير المعارف العمومية لمدير دائرة

الآثار وعدم التبليغ يعاقب مرتكبه بجزاء نقدي من ٥٠ إلى ٥٠٠ ل . س (المادة ٤٤) .

* — كل صاحب أثر قديم منقول مسجل وكل شخص مودع عنده هذا الأثر أيا كان إذا أراد نقله من مكان إلى آخر عليه أن يقدم مسبقاً تصريحاً بذلك إلى دائرة الآثار القديمة ويجب أن يذكر في هذا التصريح المحل الجديد الذي يودع فيه الأثر وكذلك اسم صاحب المحل أو اسم الذي يشغله ومحل إقامته .

لا يمكن أن يجرى النقل إلا بعد أن تعطى دائرة الآثار القديمة وصلا بالتصريح ويجب أن يعطى الوصل في أثناء ثمانية أيام من استلام التصريح المذكور .

كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ إلى ١٠٠ ليرة سورية (المادة ٤٥) .

إلغاء تسجيل الأبنية التاريخية :

* — يقرر إلغاء تسجيل أثر غير منقول أو منقول مسجل بجملته أو بجزء منه بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو بعد أخذ رأيه .

يبلغ مرسوم إلغاء التسجيل إلى ذوي الشأن وإذا كان الأمر متعلقاً بأثر قديم غير منقول فتبلغ نسخة طبق الأصل من مرسوم إلغاء التسجيل إلى أمين السجل العقاري وأمين السجل يجرى الترقين والشروح اللازم على صحيفة العقار الأساسية (المادة ٤٦) .

قواعد الإعلان عن الآثار :

* — يمكن مدير دائرة الآثار في أي وقت كان أن يأمر مأموري دائرته بتفتيش الآثار القديمة المسجلة أو المقيدة في الجرد الموجودة في ملك خاص .

كل ملاك يرفض الامتثال لأحكام هذه المادة يعاقب بجزاء نقدي من ٥ إلى ٢٠٠ ليرة سورية (المادة ٤٧) .

* — كل من يملك أثراً قديماً عليه أن يسمح لمأموري دائرة الآثار بفحصه وأن يسهل لهم أسباب رسمه أو تصويره تصويراً شمسياً أو « بصورة عامة » نسبة .

لا يجوز بيع هذه النسخ المعطاة أو اطلاع الغير عليها أو نشرها بدون ترخيص من صاحبها

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة واحدة إلى ٢٥ ل س (المادة ٤٨) .

* — إذا كان أحد الأفراد أو الطوائف ممن يملك بناية مسجلة يسمح بزيارة هذه البناية

لأشخاص غير الأشخاص المنصوص عنهم فى المادة السابقة ويتقاضى عن ذلك رسم دخول فيعين هذا الرسم بالاتفاق مع إدارة دائرة الآثار القديمة (المادة ٤٩) .

* — إن قائمة الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة المذكورة فى الجرد أو المسجلة والموجودة فى الولاية أو السنجق أو المحافظة تبلغ بهمة وزارة المعارف العمومية فى الدولة للمكاتب العقارية ذات الشأن وهذه المكاتب عليها أن تطلع على هذه القائمة كل شخص يطلب الاطلاع عليها بدون دفع مصاريف وبدون نقل القائمة من المكتب .

يعلق بصورة ظاهرة فى مركز الإدارة المحلية من كل قضاء قائمة بآثار القضاء القديمة المقيدة فى الجرد أو المسجلة وهذه القائمة ترسلها للقضاء وزارة المعارف العمومية (مادة ٥٠)

الحفريات :

* — حق القيام بحفريات أثرية فى أى أرض كانت عائد للدول التى يمثلها المفوض السامى ، فعليه لا يمكن أحداً القيام بحفرية أثرية بدون رخصة يمنحها المفوض السامى وفقاً للمادة ١٤ من صك الانتداب (المادة ٥٦) .

* — تقبل فقط طلبات الرخص التى تقدم باسم هيئات علمية بقصد إجراء تنقيبات لها صفة علمية وعلى الشخص الذى يكلف القيام بالأشغال أن يقدم ضمانات كافية عن اختباره فى علم الآثار (المادة ٥٧) .

* — يرى المفوض السامى رأيه فى الطلب . وعند الاقتضاء يمنح الطالب الرخصة للقيام بالحفريات . أن شروط هذه الرخصة تعين فى مقاولة منح امتياز بإجراء حفريات تعقد فيما بين المفوض السامى والطالب .

إن مقاولات امتياز الحفريات المعقودة قبل تاريخ هذا القرار يتقيد بها الفريقان حتى يوم انتهائها (المادة ٥٩) .

* — يذكر فى هذه المقاول التعليمات المذكورة فى المادة ٣٨ ويعين فيها عدا ذلك وفقاً للأحكام المنصوص عنها فى هذا الباب وبدون مخالفة أى شىء كان أن أحكامه مدة الرخصة وشروط صحتها وتحدد فيها أيضاً الشروط المتعلقة بكيفية إجراء الأشغال والإعلان عنها وحماية الآثار القديمة المكتشفة وكذلك قسمة حاصلات الحفريات وتقرر فيها بصورة عامة جميع النقاط الأخرى بالتفصيل (المادة ٦٠) .

* — يعوض الطالب على أصحاب الأرض الضرر الذى تسببه الحفريات أو يستأجر الأرض بموجب صك إيجار أو يشترى مقابل بدل الأراضى التى تجرى فيها الحفريات .

إذا لم يكن ممكناً الاتفاق بالرضى فتنزع ملكية الأرض على نفقة الطالب وفقاً للأحكام القانونية النافذة وفى هذه الحال يجرى تخمين قيمة الأرض بقطع النظر عن قيمة الآثار التى قد تشتمل عليها تلك الأرض (المادة ٦٢) .

* — لا يمكن منح الطالب الواحد أكثر من رخصتى حفريات .

لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الرخص الست سنوات ابتداء من تاريخ اليوم الذى تمنح فيه ويمكن تجديدها (المادة ٦٣) .

* — يتعهد صاحب الامتياز بأن يسلم الدولة عند انتهاء أشغاله جميع الآثار المكتشفة .

على بعثة الآثار أن تقيد تحت مسؤولية رئيسها بصورة قانونية أولاً فأولاً حسب تقدم أشغال الحفريات فى سجل خاص الآثار التى وجدت وأن تذكر مع القيد وصفاً وجيزاً للأثر وأن تعين المحل الذى وجد فيه بالضبط ويذكر الرقم المسلسل المعين فى هذا السجل لكل أثر على الأثر نفسه (المادة ٦٥) .

* — فى أثناء الأشغال وعند الانتهاء منها يجب على صاحب الامتياز أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظ الآثار المكتشفة ووضعها فى مأمن من السرقة أو من تقلبات الطقس .

إذا اكتشف فى أثناء الحفريات بناء له أهمية فنية أو أثرية أكيدة لكنه يخشى عليه من الانهيار فعليه أن لا يتابع نزع الأتربة عنه إلا بقدر ما يدعمه أولاً فأولاً بدعائم تساعده على الأقل على البقاء بجملته على الأقل إلى أن يرمم ترميما أتم .

إذا اكتشف صاحب الامتياز فى أثناء الحفريات أثراً قديماً فى إخراجه خطر على حفظه فعليه أن يتخذ جميع التدابير النافعة لتأمين هذا الحفظ . يمكن أن تتناول هذه نقل الأثر المذكور إلى المتحف إذا كانت ظروف المحل الذى وجد فيه لا تضمن حفظه (المادة ٦٦) .

* — إن الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة فى أثناء الحفريات هى ملك الدولة .

إذا وجب بعد الانتهاء من الحفريات تماماً أن يبقى قسم من الأرض أو تبقى الأرض بجملتها لأسباب أثرية فى الحالة التى أصبحت فيها عند الانتهاء من الأشغال التى جرت فيمكن لدائرة الآثار القديمة أن تطلب تسجيلها أو نزع ملكيتها على نفقة الدولة ضمن الشروط المنصوص عنها فى أحكام هذا القرار (المادة ٦٧) .

* — إن الآثار المنقولة المكتشفة فى أثناء الحفريات هى أيضاً ملك للدولة غير أن قسما منها يترك لمن أجرى الحفريات تعويضاً له .

عند الانتهاء من كل فصل حفريات يقوم مدير دائرة الآثار القديمة بوضع مشروع

قسمة للآثار القديمة المنقولة التى اكتشفت أثناء الحفر وهذه الآثار فقط تجعل قسمين متساويين أهمية ومدير دائرة الآثار يرى رأيه فى عدالة القسمة وينتقى بكل حرية أحد القسمين لتخصيصه بمجموعات الدولة ويسلم القسم الآخر لرئيس البعثة على أنه يحق له أن يضع خارج القسمة أثراً يظهر له أنه ذو أهمية كبرى لمجموعات الدولة فيخصصه بهذه المجموعات .

إن مشروع القسمة هذا يعرض على موافقة رئيس الدولة .

إن مصاريف تغليف الآثار المخصصة للدولة ومصاريف نقلها إلى المتحف هى على نفقة صاحب الامتياز (المـاد .

* — عند الانتهاء من كل فصل حفريات وقبل القسمة يسلم رئيس البعثة دائرة الآثار القديمة ما عدا الجرد المنصوص عنه فى (المـادة ٦٥) إضبارة بالتصوير الشمسى عن أهم المـكتشفات أو المـكتشفات التى يمكن إدخالها فى القسمة . ويقدم عدا ذلك تقريرا مختصراً عن الأشغال التى أجراها . يذكر فى هذا التقرير على الأخص طريقة الرقم والتسجيل المتبعة فى الحفر ويشتمل على جميع الرسوم ومقاطع الأرض والتعليمات اللازمة حتى يمكن تعيين محل اكتشاف الآثار ومجموعات الآثار الهندسية المـكتشفة بطريقة واضحة دقيقة .

لا تطلع دائرة الآثار أيا من كان على هذه المستندات بدون رضى صاحب الامتياز (المـادة ٦٦) .

* — يكون لصاحب الامتياز الحق وحـده فى أن ينسخ وينشر الآثار المـكتشفة أثناء الحفريات .

عليه أن ينشر نتائج حفرياته تحت شكل نهائى فى مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال إلا إذا طلب صريحاً ما يخالف ذلك ولمدير دائرة الآثار أن يبت فى هذا الطلب .

كل نشرة تتعلق بنتائج الحفريات التى جرت برخصة من المفوض السامى يجب إيداعها مكتبة دائرة الآثار القديمة والمتحف الذى له علاقة بها (المـادة ٧٠) .

* — كل مخالفة لأحكام هذا الباب وكل خطأ فى إدارة الأشغال تسبب عنه أو يمكن أن يتسبب عنه إتلاف الآثار القديمة أو تعطيلها بدون داع قد يسبب توقيف الأشغال موقتاً وحتى سحب رخصة الحفريات . يتخذ هذه التدابير المفوض السامى بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار القديمة (المـادة ٧١) .

* — كل من أجرى بدون ترخيص مسبق عن حفريات أو اسباراً أو تنقيبات حتى ولو كان ذلك فى أرضه الخاصة رغبة منه فى العثور على آثار قديمة بلا حق يعاقب بجزاء نقدى

من ٣٥ إلى ٥٠٠ ل . س . وتحجز الأشياء المكتشفة أثناء الحفريات السرية أنى كان وإن لم يعثر على هذه الأشياء فيكون للدولة مالكتها الحق فى ملاحقة المخالف لدفع القيمة المعينة للآثار .

إن تنظيف الآبار المشتملة على آثار قديمة يعتبر حفراً سرياً إذا لم يصرح المكتشف بالآثار التى وجدها فى أثناء عملية التنظيف .

إن الآثار القديمة التى تسرق من ورش الحفريات تعتبر كأنها آتية من حفريات سرية ويقع السارق تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها أعلاه ولا يمنع ذلك أن يقع تحت طائلة العقوبات العادية (المادة ٧٢) .

بيع الآثار القديمة

* — إن بيع الآثار غير المنقولة التى هى للأفراد يرخص به بشرط أن يراعى أصحاب الملك أحكام المادتين ٢٥ و ٤١ من هذا النظام إذا كانت هذه الآثار مقيدة فى الجرد العام أو مسجلة (المادة ٧٤) .

* — إن بيع الآثار القديمة المنقولة لا يرخص به إلا ضمن الشروط المنصوص عنها فى المواد المذكورة أدناه (المادة ٧٥) .

* — (ا) يمكن بيع الآثار القديمة المنقولة بالمزاد :

١ — إذا أجرت البيع السلطة القضائية .

٢ — إذا أجرت البيع بالمزاد عند قسمة متروكات ورثة وكان هذا البيع لازما لعدم إمكان قسمة بعض الآثار القديمة (المادة ٧٦) .

* — (ب) يحق للدولة أن تعطى مجاناً أو تبدل أثراً من الآثار القديمة ليس له أهمية فى مجموعاتها الخاصة أو أن تبادل به أثرا آخر .

يرخص بهذه العمليات رئيس الدولة بناء على اقتراح أمين المتحف وبعد أخذ رأى مدير دائرة الآثار ويوضع بها شهادات تحرر نسختين يسلم نسخة منهما لصاحب الشأن وتحفظ النسخة الأخرى فى دائرة الآثار القديمة .

وعلاوة على ذلك إذا كان الأمر متعلقاً بأثر منقول مسجل فعلى رئيس الدولة أن يجرى أولا شطبه من التسجيل وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من هذا القرار (المادة ٧٧) .

* — فيما يختص بالأفراد يرخص للأشخاص التالية ببيع الآثار المنقولة بشرط أن يخضعوا لأحكام المادة ٤٤ من هذا القرار المتعلقة بالآثار القديمة المنقولة المسجلة .

١ — (ح) مكتشفو الآثار المنقولة الذين يعترف لهم بأنهم أصحابها فى التبليغ المنصوص عنه فى المادة ١٣ من هذا القرار .

٢ — (د) الأشخاص الذين يملكون آثاراً قديمة منقولة عند نشر هذا القرار وفقاً للمادتين ٤و٥ منه أى الأشخاص الحائزون عليها بموجب سند رسمى أو يملكونها عن حسن نية وعليهم أن يعلموا بهذا البيع دائرة الآثار القديمة .

٣ — (هـ) أصحاب الآثار القديمة المجلوبة إلى البلاد وقد تحقق جلبها بموجب وصل من دائرة الجمارك .

فيما يتعلق بفئات الأشخاص المذكورين أعلاه ينحصر الترخيص بالبيع بالآثار المعينة فى التبليغ (١) أو الآثار التى هى ملك الأفراد (٢) أو الآثار المذكورة فى الوصل (٣) (المادة٧٨) .

المتاجرة بالآثار القديمة :

* — (و) يرخص لتجار الآثار القديمة ببيع الآثار القديمة المنقولة ضمن الشروط المنصوص عنها فى هذا الفصل .

رغبة فى تسهيل المعاملات التجارية وجعلها قانونية فيما يختص بالآثار التى لم يتمكن من التصريح بها أو التى ليست مصحوبة بالتبليغ المنصوص عنه فى المادة ١٣ يعترف بحق الملكية لتجار الآثار القديمة على آثارهم التى من هذا النوع والتى يكونون قد اشتروها ضمن الشروط التالية :

(ا) إذا قدم التاجر تصريحاً بهذه الآثار فى مدة ثلاثة أيام لدائرة الآثار القديمة (يمكن الدولة عندئذ أن تستعمل حقها ضمن الشروط المنصوص عنها فى المادة ١٢ من هذا القرار وإذا لم تشتر الآثار فتقيد فى سجل التاجر ويذكر بجنبها الشروح القانونية) .

(ب) إذا كان البائع والشارى من ذوى النية الحسنة وإذا ظهر صريحاً أن الآثار غير آتية من حفريات سرية كما هى محددة فى المادة ٧٢ (المادة ٧٩) .

* — لا يجوز لأحد أن يتاجر بالآثار القديمة مالم يحصل من مدير دائرة الآثار القديمة بالنيابة عن المفوض السامى على رخصة خطية ومالم يدفع رسماً سنوياً قدره ٢٥ ليرة سورية (المادة ٨١) .

* — لا يجوز لتاجر أن يتعاطى تجارة الآثار القديمة إلا فى محل واحد .

إذا أنشأ تجار الآثار القديمة شركة ما وجب ذكر أسماء الشركاء فى تصريح واحد ولا يجوز أن يختص هذا التصريح إلا بمحل واحد (المادة ٨٣) .

* — إذا غير المخزن وجب أن يبلغ ذلك كتابة فى كتاب مضمون إلى دائرة الآثار

القديمة فى المفوضية العليا قبل عشرة أيام على الأقل من فتح المخزن الجديد (المادة ٨٣) .

* — إذا أراد تاجر مرخص له بمماطاة تجارة الآثار القديمة أن يقيم مكانه شخصاً آخر وجب عليه أن يعلم بذلك كتابة فى تحرير مضمون دائرة الآثار القديمة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المعين لهذا التبديل ويقدم تصريحاً عن ذلك يوقعه الشخص الذى أقامه التاجر مقامه (المادة ٨٥) .

* — إذا توفى تاجر مرخص له بالمتاجرة بآثار قديمة فعلى ورثته أن يقدموا فى خلال شهر من تاريخ الوفاة تصريحاً مرفقاً بالرخصة الممنوحة للمتوفى وبقائمة جرد مفصلة بجميع الأشياء القديمة المعدة للبيع مع وصفها وصفاً موجزا وذكر القيمة التى حددها التاجر لها إذا كانت هذه القيمة توازى مبلغ ٥ ليرات سورية أو تزيد عنها (المادة ٨٦) .

* — على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يسلك دفتراً من الأنموذج المصدق عليه من قبل دائرة الآثار القديمة وأن يذكر فيه جرد جميع الآثار القديمة التى يملكها بصورة منظمة مع وصفها وصفاً تاماً (المادة ٨٨) .

* — يجب أن يذكر ثمن كل أثر قديم تساوى قيمته ٥ ليرات سورية أو تزيد عنها مع البيانات التالية فى هذا الدفتر حالا بعد بيع الأثر :

١ — رقمه المسلسل الذى يجب أن يذكر أيضاً على الأثر القديم نفسه .

٢ — وصف الأثر القديم (قياساته ومادته ولونه وشكله ونقشه وحالته) ومحل مصدره

٣ — تاريخ شرائه ورقم التبليغ إذا كان هذا التبليغ مرفقاً بالأثر .

٤ — اسم البائع وشهرته ومهنته ومحل إقامته .

٥ — إذا باع التاجر الأثر القديم ذكر ذلك فى الدفتر مع بيان اسم الشارى وشهرته ومهنته ومحل إقامته (المادة ٨٩) .

* — يجب أن ترقم صفحات الدفتر بأرقام مسلسلة .

يجب قبل استعمال الدفتر أن يؤشر مأمور من دائرة الآثار القديمة على كل صفحة من صفحاته أو أن يختمها وأن لا يكون فى هذا الدفتر بياض أو فراغ أو كتابة على الهامش .

لا يمكن أن يدون فى هذا الدفتر إلا الأشياء القديمة دون جميع الأشياء الأخرى التى يتعاطاها التاجر (المادة ٩٠) .

* — إذا قبل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يودع فى مخزنه لحساب فرد من الأفراد أثراً قديماً لهذا الأخير أو إذا قبل أن يبيعه له وجب عليه أن يرفق هذا الأثر

بتبليغ الدوائر ذات الصلاحية أو بترخيصها ووجب عليه أيضاً أن يطبق بشأنه جميع أحكام المادة ٨٩ المتعلقة بقيد الآثار القديمة فى الدفتر كما يجرى ذلك شأن الآثار القديمة التى يملكها التاجر نفسه (المادة ٩١) .

* — يترتب على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يسمح بالتفتيش فى محل تجارته لمأمورى دائرة الآثار القديمة فى المفوضية العليا وأمناء المتاحف الوطنية .

على التاجر أو عند تغيبه على كل شخص بخدمته أن يبرز لدى كل طلب من هؤلاء المأمورين الدفتر المنصوص عنه فى المادة ٨٨ وكذلك كل أثر قديم مقيد فيه لم يذكر فيه أنه قد بيع وعليه أيضاً فيما يتعلق بكل أثر قديم موجود فى محل البيع أن يطلع المأمور لدى طلبه على القيد المقابل لهذا الأثر فى الدفتر .

يعاقب التاجر الذى يرفض أن يقدم دفتره لمأمور المفوضية العليا أو لأمين المتحف الوطنى بجزاء نقدى من ٥ ليرات لبنانية سورية إلى ١٠ ليرات (المادة ٩٢) .

* — فى حالة المتاجرة بالآثار القديمة متاجرة غير مشروعة يكون أصحاب المحلات التى يجرى فيها المتاجرة غير المشروعة مسؤلين حقوقياً عن أعمالهم ومستخدميهم أو خدمتهم فيما يتعلق بالجزاءات النقدية والمصاريف (المادة ٩٣) .

* — يجب على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يعلق فى مكان ظاهر من محل البيع إعلاناً تطبعه وتختمه المفوضية العليا وهو يحتوى على ملخص القرار المتعلق بالآثار القديمة بشأن ملكية هذه الآثار والمتاجرة بها وتصديرها .

وعليه أيضاً أن يضع تحت تصرف المشترى نص هذه القرارات بكامله . وعليه علاوة على ذلك أن يعلم كل مشتر أنه لا بد من رخصة يمنحها مدير دائرة الآثار القديمة لتصدير هذه الآثار القديمة (المادة ٩٤) .

* — يجوز لمدير دائرة الآثار القديمة أن يسحب من كل تاجر آثار قديمة رخصة المتاجرة بها إذاقترف أية مخالفة كانت لهذا القرار (المادة ٨٧)

* — إذا سحبت رخصة المتاجرة بالآثار القديمة من التاجر بها وجب عليه أن يبيع فى أقرب وقت ممكن الأشياء التى هى بحوزته والمقيدة فى دفتره .

يجرى هذا العمل تحت مناظرة ومراقبة دائرة الآثار القديمة (المادة ٩٥) .

* — تعتبر الأمور الآتية كأعمال متاجرة غير مشروعة بالآثار القديمة ويعاقب مرتكبها بجزاء نقدى من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية .

١ — كل تهامل يقع من تاجر صاحب رخصة عن ذكر شيء أو شرح من الشروح المذكورة فى المادة ٨٩ فى الدفتر المنصوص عنه فى المادة ٨٨ .

٢ — كل بيع لشيء قديم تساوى قيمته ٥ ليرات سورية أو تزيد عنها غير مقيد فى الدفتر .

٣ — كل بيع أو محاولة بيع لأثر قديم يقوم به شخص آخر ضمن شروط تختلف عن الشروط المذكورة فى المادتين ٧٨و٧٩ . وكل شراء يقوم به تاجر بالآثار القديمة ضمن شروط غير الشروط المذكورة فى المادة ٧٩ .

٤ — كل عمل متاجرة بالآثار القديمة يقوم به شخص غير حائز على رخصة .

٥ — كل اقتناء لأشياء قديمة من قبل تاجر صاحب رخصة فى محل غير المحل المعين فى طلب الرخصة .

تقرر فى الأحوال المنوه عنها فى الفقرات ٢و٣و٤و٥ من هذه المادة مصادرة الأثر القديم ليعطى لمتحف الدولة (المادة ٩٦) .

تصدير الآثار القديمة :

* — ممنوع تصدير أى أثر قديم كان إلى خارج الدول المشمولة بالانتداب مالم يستحصل على رخصة من المفوضية العليا يمنحها مدير دائرة الآثار القديمة (المادة ٩٧) .

* — تمنح هذه الرخصة قانونية للأشياء الآتية :

١ — الآثار القديمة التى يبيعها متحف وطنى أو التى يجرى مقايضة بشأنها وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من هذا القرار .

٢ — الآثار القديمة التى تخصص قانونياً لبعثة علمية على أثر حفريات مرخص بها وفقاً لأحكام المادة ٦٨ من هذا القرار .

٣ — الآثار القديمة المستوردة من الخارج بشرط تطبيق أحكام المادتين ٩٩و١٠٠ من هذا القرار (المادة ٩٨) .

* — يجب أن يقدم بيان جمركى بالآثار المستورة يعتبر الوصل الذى يعطيه الجمرك الحائز على هذه الآثار دليلا على استيرادها ويجب إبرازه فى حالة إعادة تصديرها أو بيعها فى داخل الدول المشمولة بالانتداب (المادة ٩٩) .

* — كل شخص يرغب فى تصدير آثار قديمة ومن ضمنها الآثار القديمة الداخلة فى إحدى الفئات المذكورة فى المادة ٩٨ أن يرسل إلى المفوض السامى طلباً يحتوى على البيانات الآتية :

١ — اسم الطالب وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته .

٢ — المرفأ أو المحطة أو نقطة الحدود التى تصدر منها هذه الآثار القديمة .

٣ — المكان المصدرة إليه هذه الآثار القديمة واسم الشخص المرسلة إليه .

٤ — وصف الآثار القديمة (العدد والنوع والقياسات) المطلوب رخصة بتصديرها .

٥ — فيما يختص بالآثار القديمة الداخلة فى الفئات المذكورة فى المادة ٩٨ يجب إرسال الشهادة الوصفية المتعلقة بالأشياء التى بيعت أو قايضت بها الدولة التى خصصت لبعثة علمية أو استوردت من الخارج وأيضاً رخصة التصدير المتعلقة بالآثار الواردة من فلسطين أو من العراق .

٦ — وفيما يتعلق بالآثار القديمة المشتراة من تجار البلاد أو التى تخص فرداً من الأفراد أو تاجر آثار قديمة يجب ذكر ثمن الشراء أو القيمة التى يعينها صاحب الطلب وكذلك التبليغ المنصوص عنه فى المادة ١٢ إذا كان هذا التبليغ مرفقاً بالأشياء المذكورة (المادة١٠١) .

* — يقدم الطالب لدائرة الآثار القديمة الأشياء المذكورة فى القائمة التى وضعها والصندوق المعد لها . وهو يقوم على نفقته وتحت مسؤوليته بصندقة الأشياء المرخص بتصديرها تحت مناظرة مأمور من دائرة الآثار القديمة . يسلم صاحب الرخصة الصندوق بعد أن يرصص على نفقته وينمر ويلصق عليها إجازة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذى أرومة وموقع عليها من قبل مأمور دائرة الآثار القديمة .

إذا كانت القطع المطلوب تصديرها ثقيلة جداً أو كان عددها كثيراً فيمكن أن يفحصها مأمور من دائرة الآثار القديمة فى محل إقامة صاحب الطلب بناء على طلبه وعلى نفقته (المادة ١٠٢) .

* — فيما يتعلق بالآثار القديمة غير الداخلة فى الفئات المذكورة فى المادة ٩٨ تحتفظ الدول لنفسها بحق مشترى الآثار المطلوب لها رخصة تصدير .

ويكون سعر الشراء مساوياً للقيمة التى يعينها صاحب الطلب فى بيانه للأثر المطلوب تصديره .

لمدير دائرة الآثار القديمة ولأمين المتحف الوطنى بناء على اقتراح أو رأى مدير دائرة الآثار القديمة الصفة اللازمة لاستعمال حق الشفعة هذا .

وإذا لم يستعمله فلا يمكنه أن يرفض إعطاء رخصة التصدير بعد أن يدفع صاحب الطلب رسماً للحصول على رخصة إخراج الأشياء القديمة على نسبة القيمة المعينة لكل منها فى بيانه .

يحدد هذا الرسم كما يأتى :

٥ ٪ عن القيمة التى هى دون الـ٥٠١ ليرة سورية .

١٠٪ عن القيمة التى تتراوح بين ٥٠١ و١٥٠٠ ليرة سورية .

١٥٪ عن القيمة التى تتراوح بين ١٥٠١ إلى ٢٥٠٠ ليرة سورية .

٢٠٪ عن قيمة : ٢٥٠١ وما فوق (المادة ١٠٤)

* — تخضع الأشياء المرسلة إلى الخارج بالبريد لهذه المعاملات والرسوم نفسها . تعاد الرزمة إلى المرسل بعد أن يوضع عليها خاتم من الشمع أو من المعدن باسم دائرة الآثار القديمة ويلصق عليها رخصة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذى أرومة وموقع عليها من قبل ممثل هذه الدائرة (المادة ١٠٦) .

* — كل شخص يصدر بلا رخصة أشياء قديمة منقولة أو يحاول تصديرها بدون رخصة يعاقب بجزاء نقدى من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية . وتصادر علاوة على ذلك الأشياء القديمة لتعطى للمتاحف الوطنية . وإذا لم يتمكن من العثور على هذه الأشياء فيمكن المطالبة بعطل وضرر (المادة ١٠٧) .

كيفية تطبيق أحكام القرار :

* — يحقق المخالفات لهذا القرار جميع ضباط الشرطة القضائية العاديين وجميع الضباط المعاونين ومأمور الدولة المحلفين ومأمور إدارة الجمارك وجميع مأمورى القوة العمومية .

يجب أن يحول لمدير دائرة الآثار القديمة كل محضر ضبط يتعلق بمخالفة أحكام هـذا القرار (المادة ١٠٨) .

* — ترفع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات المذكورة فى هذا القرار وتلاحق بمهمة الدولة صاحبة الشأن أو مدير دائرة الآثار القديمة فى المفوضية العليا . ولا يمنع ذلك النيابة العامة من متابعة الملاحقات التى تقوم بها هى من تلقاء نفسها (المادة ١٠٩) .

ملحوظة :

يلاحظ أن المواد المذكورة آنفاً كثيراً ما تشير إلى « المفوض السامى » وإلى « الدول المشمولة بالانتداب » . ذلك لأن القرار المذكور كان وضع فى عهد الانتداب ، بأمر المفوض

السامى الفرنسى ، وكان يشمل لبنان وسوريا ؛ كما أن سوريا كانت منقسمة عندئذ إلى ثلاث دول : دولة سوريا ، ودولة جبل الدروز ودولة جبال العلويين . ومن المعلوم أن الدولتين الأخيرتين انضمتا — بعد ذلك — إلى سوريا ، وسوريا وضعت قانوناً جديداً للآثار القديمة ، ألغت بذلك قرارات المفوض السامى القديمة . وظل القرار الآنف الذكر مرعى الإجراء فى الجمهورية اللبنانية وحدها .

هذا ، وقد وضعت مديرية الآثار اللبنانية — أخيراً — مشروعاً لقانون جديد — يقوم مقام القرار المذكور — وهى تأمل أن هذا المشروع سيقترن بمصادقة المجلس النيابى فى وقت قريب .

مديرية الآثار القديمة

مديرية الآثار تشرف على المتحف الوطنى فى بيروت ، والمتحف الشعبى فى بيت الدين ، والموقع الأثرى فى بعلبك .

وقد أصدرت الإدارة المذكورة النشرات التالية :

(ا) نشرة المتحف الوطنى السنوية .

(ب) ديوان نقولا الترك شاعر الأمير بشير .

(حـ) حفريات بيبلوس (جبيل) — [مجلدان باللغة الفرنسية] .